# تصحيح سبب القرار الإداري دراسة تطبيقية في ضوء اجتهادات ديوان المظالم

عبدالرحمن بن حمد بن محمد الحمران

قسم السياسة الشرعية، المهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: Dr- abdrahman hamd@gmailm.com

#### ملخص البحث

هدفت الدراسة إلى إبراز مدى جواز تصحيح سبب القرار الإداري عند نظر القاضي الإداري في أسباب القرار، فيحل محل السبب المعيب سبباً صحيحاً، وبيان الآراء في ذلك، وما هو المعمول به والمطبّق في محاكم ديوان المظالم من خلال الأحكام الصادرة منه.

ويعتبر القضاء الإداري مراقباً لهذه القرارات التي تصدر من جهة الإدارة متى ما عرضت له في دعوى الإلغاء، وينظر في مدى مشروعيتها، واشتمالها على أركانها، وخلوها مما يشوبها من عيوب، ومتى ما كان القرار مشوباً بعيب من العيوب فإن القاضي الإداري يحكم بإلغاء القرار الصادر من الجهة، ويجب على جهة الإدارة تنفيذ هذا الحكم، والالتزام به.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج منها أن القرار الإداري له أنواع كثيرة باعتبارات مختلفة، وذلك بحسب المنظور الذي ينظر فيه للقرار.

وأن السبب حتى يكون صحيحاً، ولا يقدح فيه فلا بد من توافر فيه شرطين: كونه قائماً عند إصدار القرار، وأن يكون حقيقياً وصحيحاً.

**الكلمات المفتاحية:** سبب القرار، القرار الإداري، ديوان المظالم ، القرار الإداري والظالم.

# Correcting the reason for the administrative decision, an applied study in light of the jurisprudence of the Board of Grievances

\_\_\_\_\_

Abdul Rahman bin Hamad bin Muhammad Al-Hamran.

Sharia Politics, Higher Judicial Institute, University Imam Muhammad bin Saud , Riyadh,Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: Dr- abdrahman hamd@gmailm.com

#### **Abstract:**

The study aimed to highlight the extent to which it is permissible to correct the reason for the administrative decision when the administrative judge considers the reasons for the decision, replacing the defective reason with a valid reason, and to indicate the opinions on that, and what is applicable and applied in the courts of the Board of Grievances through the rulings issued by it.

The administrative judiciary is considered to monitor these decisions issued by the administration whenever they are presented to it in the annulment case. It examines the extent of their legality, their inclusion of their pillars, and their absence of defects. Whenever the decision is tainted by any defect, the administrative judge rules to cancel the decision issued by The entity, and the administration must implement this ruling and abide by it.

The research included two sections in the first

section dealt with

Keywords: Reason For Decision, Administrative Decision, Board of Grievances, Administrative Decision And The Unjust.

#### القدمة

الحمد لله ربِّ الأرباب، ومسبب الأسباب، وخالق خلقه من تراب، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعباد، وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم المعاد، وبعد:

فقد أحسن المنظّم السعودي في نظام ديوان المظالم، والذي صدر بتاريخ المنظّم السعودي في نظام ديوان المظالم، والذي صدر بتاريخ عيب السبب، واعتبره عيباً مستقلاً بذاته (١) بعد أن كان مسكوتاً عنه في النظام السابق الصادر في عام ١٤٠٢ه.

ومما لا شك فيه أن كل قرار إداري يصدر من أي جهة لا بد أن يكون مستنداً إلى سبب أو أسباب تسوغ صدوره، وأنه متى ما كان القرار صادراً بلا سبب فيعتبر معيباً بعيب السبب؛ لفقده ركناً أساسياً من أركانه الخمسة، ويصبح عرضةً للإلغاء أمام القضاء.

كما أن السبب الذي تبني عليه جهة الإدارة لإصدار قرارها لا بد أن يكون سبباً صحيحاً، وموجوداً حتى وقت صدور القرار، وأن يشتمل هذا السبب، أو هذه الأسباب على الشروط التي قررها الفقهاء ليحكم بصحتها.

ويعتبر القضاء الإداري مراقباً لهذه القرارات التي تصدر من جهة الإدارة متى ما عرضت له في دعوى الإلغاء، وينظر في مدى مشروعيتها، واشتمالها على أركانها، وخلوها مما يشوبها من عيوب، ومتى ما كان القرار مشوباً بعيب من العيوب فإن القاضى الإداري يحكم بإلغاء القرار الصادر من الجهة، ويجب على

(۱) جاء في المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ المدارية بالفصل في الآتي: أ- .... ب- دعاوى الماء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى ما كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح...".

جهة الإدارة تنفيذ هذا الحكم، والالتزام به.

والقاضي الإداري حينما ينظر في أسباب القرار الإداري ربما يرى عدم صحة الأسباب التي استندت عليها جهة الإدارة في إصدار قرارها، وأن هناك أسباباً صحيحة تبرر صدور القرار، ولكن جهة الإدارة أغفلتها، أو لم تذكرها فهل للقاضي أن يقوم بإحلال السبب الصحيح مكان السبب المعيب؟ فمن خلال هذا البحث نعرض -بإذن الله- آراء الفقهاء في هذه المسألة، ونستعرض الرأي المطبق في ديوان المظالم في المملكة العربية من خلال أحكامه الصادرة منه.

### أهمية البحث :

تتمثل أهمية البحث في أن جهة الإدارة إذا أصدرت قراراً، واستندت إلى سبب صحيح، فإن فيه حفظاً للحقوق، وضماناً لعدم تعديها، وأنها تبتغي المصلحة العامة من إصدارها للقرارات، كما أن دراسة أحكام السبب له قيمته العلمية في موضوع القرار الإداري.

# أسباب اختيار البحث:

تتمثل أسباب اختيار البحث فيما يلي:

- تقديم دراسة علمية تطبيقية لموضوع السبب في القرار الإداري.
  - بيان مدى رقابة القضاء الإداري على عيب السبب.

# أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث فيما يلى:

الإحاطة بمفهوم السبب في القرار الإداري، وشروط صحته.

- معرفة أقوال الفقهاء في مدى جواز تصحيح السبب في القرار الإداري.
  - بيان رأي ديوان المظالم في مسألة تصحيح سبب القرار الإداري.

### منهج البحث:

سأسير في هذا البحث-بإذن الله تعالى- على ما يلي:

١- المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع مفردات البحث في مضانها، وما له علاقة في أنظمة المملكة العربية السعودية.

٢- أعزز البحث بتطبيقات من الأحكام الصادرة من ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية والتي تتعلق بموضوع البحث.

٣- توثيق المعانى من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

٤- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتمييزها بعلامات أو أقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

٥-أختم بخاتمة متضمنة أهم النتائج، وأتم البحث فهرس للمراجع والموضوعات.

### خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة وتحتوى على:

المبحث التمهيدي: في التعريف بسبب القرار الإداري، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرار الإداري.

المطلب الثاني: أنواع القرار الإداري.

المطلب الثالث: مفهوم السبب في القرار الإداري.

المطلب الرابع: شروط السبب الصحيح في القرار الإداري.

المبحث الأول: الرقابة القضائية على عيب السبب.

المبحث الثاني: حكم تصحيح القاضي الإداري لسبب القرار.

الخاتمة، وتشتمل على ما يلي:

أهم النتائج ثم فهرس المراجع والموضوعات.

# المبحث التمهيدي في التعريف بمفردات البحث المطلب الأول تعريف القرار الإداري

بعد النظر في عدد من الأنظمة في المملكة العربية السعودية، وفي بعض الدول العربية لم أجد من تحدث عن تعريف للقرار الإداري، وإنما تتم الإشارة إليه، ولأحكامه من غيره ذكر لتعريفه، وقد اجتهد عدد من فقهاء النظام، والمهتمين بالنظام الإداري إلى تبيين حقيقة القرار الإداري، وتقاربت تعريفات كثير منهم، كل ذلك للوصول لتعريف جامع مانع، ومن أبرز التعريفات للقرار الإداري هي:

- " إفصاح جهة الإدارة بما لها من سلطة ملزمة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى ما كان ممكناً، وجائز قانوناً، وكان الباحث عليه ابتغاء مصلحة عامة" (١).

- "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً، وجائز قانوناً، وكان الباحث عليه ابتغاء مصلحة عامة" <sup>(٢)</sup>.

ومن خلال النظر في أحكام ديوان المظالم يظهر بأن تعريف القرار الإداري مقارب لما ذكره فقهاء النظام، وهذا ظاهر في الأحكام المنشورة في مدونة الأحكام القضائية، ومنها ما جاء في أحد الأحكام الصادرة منه بأنه: "إفصاح جهة

<sup>(</sup>١) القانون الإداري، طعيمة الجرف، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٣م، ص: ٣٩٢.

<sup>(</sup>٢) القانون الإداري السعودي، السيد خليل هيكل، دار الزهراء، الرياض، ط١ ٢٠٠٩م، ص:

الإدارة عن إرادتها الملزمة حسب الأنظمة واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان الباعث على ذلك تحقيق المصلحة العامة (١).

وفي حكم آخر بأنه: " إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني يكون جائزاً أو ممكناً نظاماً وكان الباعث على ذلك تحقيق المصلحة العامة "(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن القرار الإداري يعد من أهم مظاهر السلطة العامة التي تتمتع بها الجهات الإدارية، فتعبّر الجهة الإدارية عن سلطتها الأمرة، وإرادتها المنفردة الملزمة بما تصدره من أوامر ونواه وما تمنحه للأفراد من حقوق وامتيازات، وما تفرض عليه من غرامات، والتزامات وغير ذلك.

وللقرار الإداري أركان يقوم عليها، ولابد من توافرها حتى نحكم بصحة القرار ومتى ما بني أحد هذه الأركان على عيب فإنه لا يعد القرار صحيحاً، ويصبح معيباً، ويتصدى له القاضى الإدارى بالإلغاء، وهذه الأركان هي: السبب، والشكل، والاختصاص، والمحل، والغاية.

<sup>(</sup>١) رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/١٨٥٦/ق لعام ١٤٠٨، ورقم الحكم الابتدائي ٠ ١/١/١/٨/د/ف/١ لعام ١٤١٥ه، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

<sup>(</sup>٢) رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٢٣٧٤ لعام ١٤٣٧ه، ورقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٦٨ لعام ١٤٤٠ه، وتاريخ الجلسة ١٤٤٠ه، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

# المطلب الثاني أنواع القرارات الإدارية

تتنوع القرارات الإدارية وتنقسم باعتبارات مختلفة، وذلك بحسب الزاوية المنظور منها للقرار، وهذا التنوع قد يرتب آثاراً قانونية مختلفة، ومن أبرز هذه الأنواع:

- ١- النظر للقرار الإداري من حيث المظهر الخارجي، ويتنوع إلى نوعين:
  - أ. قرار مكتوب، وقرار شفهي.
- ب- قرار إيجابي، وقرار سلبي، فالقرار الذي يتضمن السبب الذي دعا الإدارة إلى إصداره هو قرار إيجابي، وأما إذا سكتت الإدارة عن ذكر السبب، ولم ترد على الطلب، أو امتنعت فيعد قرار سلبياً.
  - ٢- النظر للقرار الإداري من حيث التكوين، ويتنوع إلى نوعين:
- أ- القرارات البسيطة، وهي: تلك التي لها كيان مستقل، قائمة بذاتها لمعالجة حالة معينة. مثل قرار تعيين فرد على وظيفة شاغرة، أو قرار منح ترخيص لشخص أو منشئة.
- ب-القرارات المركبة، وهي: التي تدخل في عملية لا تنتهي بواحد منها، وإنما تحتاج إلى عدة قرارات لتسهم جميعها في إتمام عملية واحدة. مثل: القرارات المتعلقة بإبرام العقود الإدارية، فهي مركبة من عدة قرارات، وكلها بمجموعها تنتهي لصدور قرار بإرساء المناقصة على شخص أو شركة معينة.
  - ٣- النظر للقرار الإداري من حيث المخاطب بأحكامه، ويتنوع إلى:
- أ- قرارات فردية، وهي التي تخاطب فرداً معيناً، أو أفراداً معينين. مثل: القرار الصادر بتعيين فرد معين، أو أفراداً معيين في وظائف محددة ومعينة.

والغالب في القرارات الفردية أنها تنتهي بمجرد تطبيقها؛ لأنها تستنفذ

الغرض الذي صدرت من أجله.

ب- القرارات اللائحية، وهي: التي تصدر على شكل قواعد عامة مجردة،
 ولا تخاطب فرداً معيناً، أو أفراداً معينين بذواتهم. مثل: لوائح المرور.

وتشترك القرارات الفردية مع اللائحية في الجهة التي تقوم بإصدار كل منهما من جهة المعيار الشكلي، أما من الناحية الموضوعية: فالقرارات اللائحية تشبه الأنظمة؛ لكونها تصدر وتتضمن قواعد عامة مجردة.

٣-النظر للقرار الإداري من حيث الأثر، وتتنوع إلى نوعين:

أ- قرارات منشئة، وهي التي تحدث أثر جديد في المركز القانوني إما بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء. مثل: قرار تعيين موظف، فهو ينشى مركزاً قانونياً جديداً، وقرار ترقية موظف، فهو يعدّل المركز القانوني للموظف، وقرار فصل موظف، فهو يلغى مركزه القانوني.

ب- قرارات كاشفة، وهي: التي لا تستحدث أثر قانوني جديد، وإنما تثبت أو تقرر حالة موجودة من قبل. مثل: القرار الصادر بإنهاء خدمة موظف نتيجة الحكم عليه في جريمة معينة كتلك الحالات التي ذكرها المنظم السعودي، ونصّ على فصل الموظف بقوة النظام، ولأسباب تأديبية كالحكم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد عن سنة.

والقرارات المنشئة لا تنتج آثارها إلا بالنسبة للمستقبل، أما القرارات الكاشفة فإنها تنتج آثارها من تاريخ نشأة المركز النظامي الذي تقرره وتكشف عنه.

٤- النظر للقرار الإداري من حيث رقابة القضاء عليها، وتتنوع إلى نوعين:

أ- قرارات خاضعة لرقابة القضاء. وهي: التي تصدر من الجهات الإدارية. مثل: قرارات التعيين، وقرارات منح التراخيص وغيرها.

ب- قرارات غير خاضعة لرقابة القضاء، وهي: ما يتعلق بأعمال السيادة (١).

# المطلب الثالث

# مفهوم السبب في القرار الإداري

يعرف السبب عند فقهاء النظام بأنه: " حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة ومستقلة عن إرادته، تتم فتوحى له بأنه يستطيع أن يتدخل وأن يتخذ قرارا ما" (۲)

وعرِّفه آخرون بأنه: "الحالة الواقعية أو النظامية السابقة على القرار الإداري، والتي دفعت رجل الإدارة إلى إصداره" (٣).

ومن خلال النظر في أحكام ديوان المظالم يظهر بأن اجتهاد القضاة في تعريفهم للسبب في القرار الإداري مقارب لما ذكره فقهاء النظام إلا أنهم ينصون على الغاية من صدور القرار الإداري، وهو كونه للمصلحة العامة، ومن ذلك ما جاء في أحد الأحكام بأنه: " عبارة عن الحالة الواقعية أو النظامية التي تسّوغ

<sup>(</sup>١) انظر: القانون الإداري السعودي، د.عبدالقادر الشيخلي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٣٦ه، ص:٣٦٥، الوجيز في القانون الإداري السعودي، د. حمدي العجمي، د. أحمد العجمي، دار الإجادة، ١٤٤٠ه، ص:٤٣، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، د. إبراهيم بن سليمان الدحيان الحربي، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٣٤ه، ص١٨٥، القضاء الإداري السعودي، د. خالد بن عبدالله الخضير، ط١، ٠٤٤٠ ص ٢١١.

<sup>(</sup>٢) النظرية العامة للقرارات الإدارية، د. سليمان بن محمد الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٧ه، ص ٢٠٠.

<sup>(</sup>٣) القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، د. إبراهيم الحربي، ص ١٩٣.

تصحيح سبب القرار الإداري

تدخل الإدارة لإصدار القرار لإحداث مركز نظامي معيّن يكون الباعث عليه التغاء مصلحة عامة" (١).

وهناك تعريفات أخرى وردت في أحكام ديوان المظالم مقاربة لما تم نقله (٢)، وبهذا يتضح بأن تعريف السبب متفق عليه فقها وقضاء، وهو أنه الحالة التي تنشأ سواء أكانت قانونية، أم واقعية تبرر صدور القرار، فحدوث اضطرابات تهدد الأمن، أو كوارث طبيعية كالزلازل، والبراكين وغيرها تدفع الإدارة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأمن والنظام العام، وهذه هي الحالة الواقعية، وأما الحالة النظامية فهي كتقديم الموظف استقالته، فتدفع رجل الإدارة إلى إصدار قرار بقبولها.

# المطلب الرابع شروط السبب الصحيح في القرار الإداري

يشترط ليكون السبب صحيحاً، والقرار المستند إليه مشروعاً عدة شروط، وهذه الشروط اتفق على اشتراطها الفقهاء والقضاء الإداري، وهي:

# الشرط الأول: أن يكون السبب قائماً عند إصدار القرار.

يجب أن تكون الحالة الواقعية أو النظامية التي سوّغت لصدور القرار موجودة وقت صدور القرار، ولا يكفي ذلك، بل يجب أن يبقى وجودها حتى تاريخ اصدار القرار، ولا يضر لو تغيّرت هذه الحالة بعد صدور القرار، فلو صدر

<sup>(</sup>١) رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢/١٩٨٥/ق لعام ١٤٣٨، ورقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢/١٣٩٨، وتاريخ الجلسة ١٤٣٩/٥/١٩، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

<sup>(</sup>٢) رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣/١٤٢٤٧ ق لعام ١٤٣٧ه، ورقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧٧/ ق لعام ١٤٣٨ه، وتاريخ الجلسة ١٤٣٨/٣/٩ه، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

قرار ما، وقد زالت هذه الأسباب والمسوغات التي دفعت الإدارة إلى إصداره فإنه يعتبر قرار غير مشروع، ويستحق الإلغاء قضاء؛ لانعدام الأسباب(١).

وتطبيقاً لذلك فقد جاء في حكم لديوان المظالم: بأن المدعى يطالب بإلغاء قرار المدعى عليها بتقدير أجرة المثل جراء حبس منفعة عقاره المنزوعة ملكيته، والثابت أنه طبقاً للنظام إذا أخرجت الجهة صاحبة المشروع مالك العقار من عقاره، أو منعته من الانتفاع به قبل تسليم التعويض، فيعطى أجرة المثل عن المدة التي بيّن الإخلاء وتسليم التعويض، ما لم يكن هو المتسبب في تأخير صرف التعويض، وتقدر الأجرة اللجنة المنصوص عليها نظاماً، وكون قرار المدعى عليها بتقدير أجرة المثل لعقار المدعى مشوباً بعيب انعدام السبب؛ ذلك أن التقدير قد خلا تماماً من أي أسباب تبرره مع مخالفته لسعر السوق، وتقديم المدعى البيّنة على استحقاق عقاره لأجرة تزيد عليها، ما يتعيّن معه إلغاء القرار<sup>(۲)</sup>.

وجاء في حكم آخر والذي طالب فيه المدعى إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن تقييد ملاحظة في سجل هويته بعدم عمل أي شيء له إلا بعد مراجعته لمصدر الحفيظة، والمدعى عليها دفعت بأنها لا تعلم سبب وضع تلك الملاحظة؛ إذ أن الموظف الذي قام بوضعها توفى، ولم تقدم المدعى عليها مستندها في إصدار القرار أو الأسباب التي دفعتها لإصداره؛ مما يكون معه القرار

<sup>(</sup>١) انظر: القضاء الإداري السعودي، د. هاني بن على الطهراوي، مكتبة التوبة، الرياض، ط٤، ١٤٤٣ه، ص ٢٥٠، الوسيط في القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، د. حمدي محمد العجمى، د. محمد جمال ذنيبات، دار الإجادة، ١٤٤١ه، ص ٢٤٧.

<sup>(</sup>٢) رقم القضية الابتدائية ٥/٧٤٨٠/ ق لعام ١٤٣٦ه، ورقم قضية الاستئناف ١٩٤٤/٥/ س لعام ١٤٣٧ه، وتاريخ الجلسة ٢/١/٣٧١ه، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

مشوباً بعيب السبب، وتقضى الدائرة بإلغائه. (١)

# الشرط الثاني: أن يكون سبب القرار حقيقياً وصحيحاً.

حتى يكون القرار الإداري مشروعاً، ولا يتم إلغائه قضاءً، فيجب أن يقوم ويستند إلى وقائع صحيحة ومشروعة، وإلا انعدم أساساً، فإذا كان السبب غير صحيح فإن القرار الإداري الصادر بناءً عليه يكون باطلاً، ويحكم القضاء بإلغائه؛ لعدم ارتكازه على سبب حقيقي ومشروع يبرر صدوره.

وكذلك لو كان السبب وهمياً، وغير محقق فإن القرار يكون مشوباً بعيب انعدام السبب مما يوجب معه الإلغاء.

وتطبيقاً لذلك فقد جاء في حكم لديوان المظالم: بأن المدعية تطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، والمتضمن إلغاء الترخيص الاستثماري، والسجل التجاري لها، والثابت أن المدعى عليها استندت في قرارها إلى مخالفة المدعية بتقديمها بيانات كاذبة، أو معلومات مضللة لها دون بيان تفاصيل تلك المخالفة، وبما أن السبب يعتبر ركناً جوهرياً من أركان القرار الإداري يلزم معه كون القرار مستنداً إلى أسباب حقيقية وموجودة واقعاً، وأن تكون مما يقره النظام مبرراً لإصدار القرار، وعدم بيان المدعى عليها تفاصيل المخافة التي بنت عليها القرار محل الدعوى بمعاقبة المدعية مما يجعله معيباً في سببه؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى. (٢)

<sup>(</sup>۱) رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/١/٢٠٠٤ ق لعام ١٤٣٥، ورقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٨٠٥/ق لعام ١٤٣٧، وتاريخ الجلسة ١٤٣٨/٥/١٨، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

<sup>(</sup>٢) رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/١٠٩٠٤ ق لعام ١٤٣٦، ورقم القضية في محكمة الاستثناف الإدارية ٤٤٣٨/ ١١/٥ والحكم وتاريخ الجلسة ١٤٣٨/١١/٢٥، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

وجاء في حكم آخر والذي طالب فيه المدعى إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن طي قيده من عمله لغيابه بدون عذر أكثر من ثلاثين يوماً متفرقة، والثابت غياب المدعى تسعة أيام، ومائة وواحد وسبعين ساعة تأخير، والتي اعتبرتها المدعى عليها أنها تصل إلى ثلاثة وثلاثين يوماً، وثلاث ساعات غياب بدون عذر، ومن حق الجهة الإدارية طي قيد الموظف إذا انقطع عن عمله في حالتين هما: أن تكون مدة غيابه خمسة عشر يوماً متصلة، والثانية: أن تكون مدة غيابه ثلاثين يوما متفرقة، وذلك بدون عذر شرعي، وعدم منح الجهة الإدارية سلطة تقديرية في تحديد متى يعتبر الموظف منقطعاً عن عمله، ومتى لا يعتبر كذلك، ولم يمنحها حق تحديد معنى الانقطاع، ولم يعبّر المنظم في اللائحة المذكورة بالتأخير، وإنما عبر بالانقطاع الذي يفيد عدم الحضور كليةً ليوم كامل، ولم يعتبر أجزاء اليوم انقطاعاً كأن يتأخر الموظف ساعةً أو أكثر، أو أقل. إذ لا اجتهاد في مورد النص؛ لذا فإن الدائرة ترى أن القرار الصادر من المدعى عليها قد خالف النظام، وافتقد للسبب الصحيح الذي لا بد أن يقوم عليه القرار؛ لعدم غياب المدعى خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متفرقة، مما يعني أن القرار معيب، ويستحق الإلغاء، وهو ما تحكم به الدائرة. (١)

<sup>(</sup>١) رقم القضية ١/١٤٣٧/ ق لعام ١٤٣٦ه، ورقم الحكم الابتدائي ٢٢/ د/ ف/٤ لعام ١٤٢٢ه، ورقم حكم هيئة التدقيق ٧٥/ ت/ ٦ وتاريخ الجلسة ١٤٢٣/٨/١ه، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

# المبحث الأول

### الرقابة القضائية على عيب السبب

كل قرار إداري لا بد أن يكون مستنداً إلى سبب يسوّغ ويبرر صدوره، ومتى ما كان القرار صدر بلا سبب فإنه يعد معيب لفقده ركناً من أركان القرار الإداري، وهو ركن السب، وكذا لو افتقد شرطاً من الشروط التي ذكرناها بأن صدر القرار بلا سبب صحيح ومشروع فإنه يعد أيضاً باطلاً ومستحقاً للإلغاء كما بيناه.

والأصل أن جهة الإدارة حرة في اختيار ما تشاء من الأسباب التي تبرر تدخلها، إلا في حالة ما إذا نصّ المنظم، وقيد سلطتها في اختيار الأسباب، فيلزمها ألا تصدر قراراً معيناً إلا على هذه الأسباب المعينة.

وبناءً على ذلك فإن الحديث عن الرقابة القضائية على عيب السبب سأجعله في النقاط التالية:

# أولاً: الرقابة على الوجود المادي للوقائع.

يجب أن يصدر القرار بناء على واقعة صحيحة ظهرت فحملت الإدارة إلى إصدار القرار، بحيث تكون الواقعة صحيحة، وليست كاذبة أو مختلقة.

ويكون الخطأ في الوقائع في حالة ما إذا استندت جهة الإدارة على وقائع مادية غير صحيحة.

فمثلاً إذا أوقعت جهة الإدارة عقوبة تأديبية على موظف بسبب ارتكابه لمخالفة تستوجب تأديبه، والموظف لم يرتكب هذه المخالفة أو لا وجود لهذه المخالفة فإن القرار الصادر من جهة الإدارة يعتبر باطلاً؛ لاعتماده على واقعة مادية لا وجود لها.

وتطبيقاً على استناد جهة الإدارة على وقائع صحيحة فقد جاء في حكم لديوان المظالم: والذي جاء فيه مطالبة المدعية بتعيينها بعد أن قامت جهة الإدارة بإلغاء وظيفتها، وجميع بياناتها، والمطالبة بإلغاء قرار المنع من العمل، وحيث أن قرار تعيين المدعية كان نتيجة لوقائع مقدمة من المدعية غير صحيحة مما يجعل إلغاء القرار؛ لعدم استحقاق المدعية للتعيين بناءً على ظهور الوقائع الصحيحة حقاً منطقياً للإدارة، مما تنتهى معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية. (١)

ففي هذا الحكم استندت جهة الإدارة على وقائع صحيحة في إصدار قرارها، وبالتالي لمّا طالبت المدعية بإلغاء قرار منعها من العمل، وإلغاء وظيفتها، حكم القاضي برفض الدعوى لاستناد جهة الإدارة على أسباب ووقائع صحيحة.

وتطبيقاً على استناد جهة الإدارة على وقائع غير صحيحة فقد جاء في حكم لديوان المظالم: والذي جاء فيه مطالبة المدعى إلزام المدعى عليها استكمال الإجراءات النظامية لمنحه كروكياً تنظيمياً لأرضه المملوكة بالصك الشرعي، وأن المخطط صدرت له إجراءات تنظيمية في الأمر السامى رقم: (...)، والمدعى عليها دفعت بأن على المدعى أن يتقدم للمحكمة الشرعية بحسب الاختصاص؛ لأن أرضه خارج مشمول المخطط، كما أن الأرض تم تحريزها من قبل هيئة الرقابة والتحقيق بسبب وقوعها في مجاري السيول، وأرض المدعى داخل مشمول المخطط وليست خارجه، والإيقاف تم رفعه عن أرض المدعى من قبل الهيئة ، وحيث لم يدفع ممثل المدعى عليها بأي دفع في ذلك، ولم تبن المدعى عليها قرارها السلبي على سبب صحيح؛ فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء قرار المدعى عليها . (٢)

(١) رقم القضية ٤/٢١٤٢ ق لعام ١٤٢٩ه، ورقم الحكم الابتدائي ٩/ د/ ف/٣٧ لعام ١٤٣٠ه، ورقم حكم الاستئناف ٦٨٣/ إس/ ٦ لعام ١٤٣٠ه، وتاريخ الجلسة

١٤٣٠/٦/١٤، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

<sup>(</sup>٢) رقم القضية الابتدائية ٢/٥٧١٦ ق لعام ١٤٣١ه، ورقم الحكم الابتدائي ١٣٦/ ٢/٥ لعام ١٤٣٤ه، ورقم قضية الاستئناف ٢/١٠٩٨/س لعام ١٤٣٣ه، ورقم حكم الاستئناف ٢/٢٠٥ لعام ١٤٣٥، وتاريخ الجلسة ٢/٢/٥ ١٤٣٥، والحكم منشور في مدونة الأحكام

# ثانياً: الرقابة على التكييف النظامي للوقائع.

إذا أصدرت جهة الإدارة قراراً فلا يكفي أن تكون الوقائع التي استندت اليها، واعتمدت عليها في قرارها أن تكون صحيحة ومشروعة، بل يجب أن تشتمل على الشروط، والأشكال النظامية المقررة، فإذا لم تراعي جهة الإدارة التكييف النظامي لهذه الوقائع فإن قراراتها تكون قابلة للإبطال، فلو أصدرت عقوبة تأديبية على موظف، ثم تبين أن الفعل الذي ارتكبه، وصدر القرار بناءً عليه لا يجرمه النظام، ولا يعد مخالفة تأديبية فإن القرار يكون معيباً، ويستحق الإلغاء.

وتطبيقاً على ذلك فقد جاء في حكم لديوان المظالم: والذي جاء فيه مطالبة المدعين إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن تعديل عرض الشارع الذي تقع عليه أرضيهما من (١٥) متر إلى (١٠) أمتار، والثابت استناد القرار محل الطعن إلى ما أصدره أمين محافظة جدة من قرارات بتشكيل لجنة تصحيح المخططات، وذلك على أثر حدوث إشكالات بالمخطط محل الدعوى، وذلك استناداً للتفويض بالصلاحيات الممنوح لأمين جدة من قبل وزير الشؤون البلدية والقروية، وكون الوزير هو صاحب الصفة والاختصاص في إصدار قرارات تعديل الشوارع، وخلو التفويض المشار إليه من أحقية الأمين في تعديل المخططات والشوارع، وثبوت تجاوز المدعى عليها اختصاصها النظامي؛ مما يشوب القرار الصادر منها في هذا الشأن بعيب عدم الاختصاص، وتسبيب المدعى قرارها بوجود تعديات اقتضت التعديل، لا يصح سبباً صحيحاً يقوم عليه القرار؛ ذلك أن تلك التعديات على فرض وقوعها تستلزم تطبيق النظام بحق المخالفين لا المساس بالحقوق المكتسبة للملاك الآخرين في المخطط، ولذلك فإن القرار مشوباً بعيب السبب المكتسبة للملاك الآخرين في المخطط، ولذلك فإن القرار مشوباً بعيب السبب أيضاً مما يتعين معه إلغاؤه، وهو ما تقضى به الدائرة. (١)

القضائية التابعة لديوان المظالم.

<sup>(</sup>١) رقم القضية الابتدائية ٢/٢٩٤٧/ ق لعام ١٤٣٥ه، ورقم قضية الاستئناف ٢/٦٨/س لعام

# ثَالثاً: الرقابة على ملاءمة القرار الإداري أو تناسبه مع الوقائع.

يقصد بذلك هو مراقبة القاضى على مدى مناسبة الوقائع المكونة لسبب ودرجة أهمية وخطورة القرار، وهذا يدخل في سلطة الإدارة التقديرية، والأصل أن الرقابة القضائية على القرارات الإدارية هي رقابة مشروعية، وليست رقابة ملائمة، فلو قام القاضي وفرض رقابته على الوجود المادي للوقائع، والرقابة على التكييف القانوني للوقائع، فهذا كافٍ، ولا بد أن يقف عن هذا الحد حتى لا يدخل اختصاصات جهة الإدارة، فلو قلنا بأن القاضي يبحث في أهمية وخطورة السبب، وتقدير مدى التناسب بينه وبين الإجراء المتخذ فإن هذا يعد خروجاً عن اختصاصه، ودخولاً في اختصاص غيره.

وإذا كان هذا هو الأصل وهو القاعدة العامة فإن هناك حالات استثنائية في الرقابة القضائية على مدى الملائمة، والتناسب بين شدة القرار الإداري وبين الوقائع المادية التي حدثت ودفعت الإدارة إلى اتخاذ القرار، وهذه الحالات الاستثنائية هي ما سلكها ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية لا سيما إذا كان القرار متعلقاً بقرارات الضبط الإداري، أو بتأديب الموظفين وفرض الجزاءات التأديبية عليهم<sup>(١)</sup>.

وتطبيقاً على ذلك فقد جاء في حكم لديوان المظالم: والذي جاء فيه مطالبة

التابعة لديوان المظالم.

ط۲، ۱٤۳٥، ص ۲٤٧.

(١) انظر: القضاء الإداري السعودي، د. خالد الخضير، ص ٢٥٤، القضاء الإداري السعودي، د.هاني الطهراوي، ص ٢٤٥، الوجيز في القانون الإداري السعودي، د. حمدي العجمى، د. أحمد العجمى، ص ٢١، القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ، د. خالد خليل الظاهر، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،

١٤٣٧ه، وتاريخ الجلسة ١٤٣٧/٣/١١ه، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية

المدعى إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن مجازاته بحسم راتب ثلاثة أشهر؟ لقيامه بالتوقيع على إقرار بصحة المعلومات بنموذج طلب إركاب مخفض على شركة طيران أجنبية لأشخاص لا يمولهم، والجهة المدعى عليها حددت الفئات المستحقة لمزايا الإركاب الجوي المجانى، أو المخفض سواء بالنسبة للموظفين المستحقين، ولأفراد أسرهم، وحددت على سبيل الحصر في تسع فئات على النحو المفصل في التعميم الصادر منها في هذا الشأن، والمدعي تقدم بطلب إركاب مخفض لأشخاص لا يدخلون في الفئات التسعة المشار إليها، وهو على علم بالتعميم المشار إليه، وبذلك يكون قد خرج على مقتضى الواجب الوظيفي في عدم التزامه الدقة والأمانة، وتكون المخالفة ثابته في حقه مما يستوجب مؤاخذته عنها تأديبياً، ومن المقرر أنه ولئن كان للسلطات التأديبية تقدير خطورة الذنب الإداري، وما يناسبه من جزاء إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها غلو، ومن صور الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين حجم المخالفة، ومقدار العقوبة الموقعة عليها، وهو ما يشوب قرار الجزاء محل الطعن عن ذلك بالمقارنة بالمخالفات المماثلة لمخالفة المدعى، والجزاء الذي وقعته عنها الجهة وهو اللوم، مما يتعين معها إعادة تقدير الجزاء بما يتناسب مع جسامة المخالفة، ومن حيث إنه لكل ما تقدم ترى الدائرة إلغاء قرار الحسم المشار إليه مع إعادة تقدير الجزاء بما يتناسب صدقاً وعدلاً مع جسامة المخالفة الثابتة ىحقە. (١)

وجاء في حكم آخر أيضاً: والذي فيه مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها الصادر بإلغاء رخصة مأذونية الأنكحة الممنوحة له، والمدعى عليها ذكرت أن

(۱) رقم القضية ٢/٢٤ ق لعام ١٤٠٦، ورقم الحكم الابتدائي ٣/ د/ ف/ ٣١ لعام ١٤٠٦، ورقم الحكم الابتدائي ٣/ د/ ف/ ٣١ لعام ١٤٠٧، ورقم حكم هيئة التدقيق ١٢٢/ ت/ ٣ لعام ١٤٠٧، وتاريخ الجلسة ١٤٠٧/٩/١، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

الإلغاء جاء بناء على المادة (٦٩) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، ولم تنص على التدرج في العقوبة بل جعلت تقدير العقوبة بناء على السلطة التقديرية للجهة المختصة، ومن الأصول المقررة المناسبة والموائمة في القرارات التأديبية بين المخالفة والعقوبة المقدرة، وألا تستعمل العقوبة الأشد إلا بعد استنفاد الأقل، دون أن يحد ذلك من سلطة الإدارة التقديرية، إذ أن ذلك متعلق بمناط المشروعية من الأساس، ولم يتبين للدائرة وجه تشديد العقوبة، مما يثبت معه عيب الغلو في تقدير العقوبة، وأثر ذلك إلغاء قرار المدعى عليها. (١)

(١) رقم القضية الابتدائية ٧٦٩/٥/ ق لعام ١٤٣٣ه، ورقم الحكم الابتدائي ٦١/ د/ إ/ ٥ لعام ١٤٣٥ه، ورقم قضية الاستئناف ٢٤٦/ د/ إ/ ٢٢/١ لعام ١٤٣٤ه، ورقم حكم الاستئناف ٢/٤١٨ لعام ١٤٣٥، وتاريخ الجلسة ٢/٣٥/٥١، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

# المبحث الثاني

### حكم تصحيح القاضي الإداري لسبب القرار

يقصد بهذه الفكرة أن تقوم جهة من الجهات الإدارية بإصدار قرار ما، وتستند في قرارها هذا على سبب أو أسباب محددة، وثم يتقدم مدع للقضاء الإداري بطلب إلغاء القرار؛ لاشتماله على عيب، وعند نظر القاضي الإداري لسبب أو أسباب صدور القرار، يتبيّن له أن الجهة الإدارية استندت في إصدارها للقرار على سبب أو أسباب غير مشروعة، وأن هناك سبب أو أسباب صحيحة يمكن الاعتماد عليها، ولكن الجهة لم تسبب بها، فهل للقاضي الإداري أن يقوم بتصحيح قرار جهة الإدارة، ويجعل الأسباب الصحيحة بدلاً عن الأسباب الغير مشروعة؟

قبل بيان الأقوال في هذه المسألة نشير إلى أن الأصل هو استناد القرار الإداري على سبب مشروع وصحيح كما ذكرناه سابقاً، وجهة الإدارة لها حالتين في استنادها إلى سبب قانوني:

أ- حالة مقيدة، وهي ما إذا نص المنظم على أسباب معينة لا بد من توفرها قبل اتخاذ القرار الإداري كحالة مثلاً الحصول على ترخيص معين، فلا بد من توافر شروط محددة للحصول على ذلك الترخيص، فإذا توافرت هذه الشروط فإن الإدارة تكون ملزمة بإصدار الترخيص.

ب- حالة تقديرية للإدارة، وهي ما إذا سكت المنظم عن تحديد أسباب معينة لإصدار القرار الإداري، أو يحددها ويترك الحرية لجهة الإدارة في اتخاذ القرار المناسب<sup>(۱)</sup>.

<sup>(</sup>۱) انظر: القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ، د. خالد خليل الظاهر، ص ٢٤٥.

كما أن جهة الإدارة إذا أصدرت قراراً، واستندت إلى سبب غير مشروع، ثم تبيّن لها أن العيب في السبب فإنه يجوز لها أن تسحب قرارها، وتعدله من تلقاء نفسها، وتجعل القرار مبيناً على سبب صحيح، وحديثنا في هذه المسألة هو ما إذا وصلت دعوى للقاضى الإداري للمطالبة بإلغاء قرار معيب بعيب السبب؛ لاستناد جهة الإدارة على سبب غير مشروع، وتبين له سبب صحيح للقرار فهل يقوم بتعديل وتصحيح السبب، ويحّل السبب الصحيح محل السبب غير الصحيح؟

لعلى أبين آراء الفقهاء في هذه المسألة ثم بعد ذلك أستعرض رأى ديوان المظالم من خلال أحكامه المنشورة في مدونة الأحكام القضائية.

الرأي الأول: الرافض للأخذ بفكرة جواز تصحيح الأسباب التي استند إليها القرار المعون فيه، وهو اتجاه غالبية الفقهاء، ويستندون في ذلك إلى أنه إذا تولى القاضي الإدارة مباشرة تصحيح القرار فيعني ذلك تدخلاً في صميم عمل السلطة التنفيذية، واعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات (١).

الرأي الثاني: المجيز للأخذ بفكرة تصحيح وإحلال الأسباب، وذلك في حالات الضرورة فقط كاستثناءً من الأصل $^{(1)}$ .

الرأي الثالث: أن سلطة القاضى الإداري في إحلال السبب الصحيح محل السبب الخاطئ جائزة في حالة الاختصاص المقيد، ومرتبطة بالنظام العام، حيث يقوم القاضي بالإحلال من تلقاء نفسه، أما في حالة السلطة التقديرية وحيث لا تلتزم الإدارة بإصدار القرار رغم قيامه على سببه الصحيح، فإن القاضى يتمتع

<sup>(</sup>١) انظر: الوسيط في القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، د. حمدي محمد العجمى، د. محمد جمال ذنيبات، ص ٢٥٠.

<sup>(</sup>٢) انظر: المرجع السابق.

بدوره بحرية مطلقة في إحلال السبب الصحيح أو الامتناع عن ذلك(١).

وأما عن اتجاه ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية فإنه ومن خلال البحث والاطلاع على كثير من الأحكام القضائية الصادرة منه (المنشورة، وغير المنشورة) يظهر بأنه يسلك ويأخذ بالرأى الأول، وأن القاضي الإداري ينظر ويراقب على القرار الإداري من خلال الوجود المادي للوقائع، والنظر في التكييف النظامي لهذه الوقائع، والنظر في مدى ملاءمة القرار الإداري، أو تناسبه مع الوقائع، وأما أن يقوم بتصحيح السبب الغير مشروع، وإحلال السبب الصحيح للقرار فلم أطلع على حكماً طبّق ذلك، واستناداً على ذلك فقد جاء في حكم له: " وقد استقر فقه القضاء الإداري على أن القرار سواء أكان لازماً تسبيه كإجراء شكلى أم لم يكن كذلك يجب ان يقوم على سبب يبرره في الواقع والنظام كركن من أركان انعقاده، واعتباراً بأن القرار الإداري تصّرف نظامي لا يقوم بغير سببه المشروع، ولذا فإن رقابة القضاء الإداري ترد على الوجود المادي للسبب ثم ترد على الوجود النظامي، وذلك بالتحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار، والوصف الذي خلعته الإدارة على الوقائع متخلصةً استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً ونظامياً بأن يكون السبب قائماً عن إصداره، وأن يكون مشروعاً ومحدداً بوقائع ظاهرة يقوم عليها، ولمّا كان من المستقر عليه قضاءً أن اعتبار القرار الإداري المبني على أسباب عامة، أو غامضة، أو مجهولة قراراً خالياً من الأسباب، وإذا ثبت أن القرار الماثل ليس دافعه تحقيق مقتضيات المصلحة العامة لمخالفته للحقيقة ومجافاته للواقع، وقيامه على أمور لا تصلح في ذاتها سبباً لإصداره بل هي من القصور بحيث لا تصلح مستنداً للقرار، وإن القول بأن الصالح العام هو سبب القرار لا يستقيم إذ إن المصلحة العامة هي الغاية التي

<sup>(</sup>۱) انظر: فكرة التحوّل في القرارات الإدارية، د. رأفت دسوقي محمود، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ١٥٧.

يستهدفها كل قرار إداري..." (١).

وجاء في حكم آخر: " وحيث إن من أهم شروط صحة القرار الإداري- أن يكون مبيناً على سبب صحيح يبرر إصداره إيجاباً وسلباً، كما أن من مبادئ القضاء الإداري أنه متى أفصحت جهة الإدارة عن الأسباب التي استندت إليها لإصدار قرارها؛ فإن القضاء الإداري يراقب مشروعية هذه الأسباب، ويسلُّط عليها رقابته، دون الخوض في أسباب لم تفصح عنها جهة الإدارة يمكن أن تكون مستنداً لقرارها.." <sup>(٢)</sup>.

وقرر ذلك أيضاً بقوله: " فإن الدائرة وهي بصدد هذه الدعوى تشير إلى أن رقابتها القضائية على القرار محل الطعن تقتصر على مراقبة أركان وأسباب القرار التي قام عليها، ومدى سلامتها ومطابقتها للنظام فلا يسوغ للدائرة أن تتعداها إلى ما وراء ذلك هذا وقد جرى القضاء الإداري واستقر على وأنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها؛ لأنه يفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح، وعلى من يدعى العكس إقامة الدليل على ذلك إلا أن الإدارة متى ذكرت أسباباً من تلقاء نفسها أو كان النظام يلزمها بتسبيب قرارها فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري، وله في سبيل إعمال رقابته أن يمحص هذه الأسباب للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للنظام، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهي إليها القرار، وغني عن البيان القول بأن صحة القرار

<sup>(</sup>١) رقم القضية ٣/١٦٥ ق لعام ١٤٢٢ه، ورقم الحكم الابتدائي ٧/ د/ ف/ ٢٩ لعام ١٤٢٢ه، ورقم حكم هيئة التدقيق ٣٦/ ت/ ٦ لعام ١٤٢٣ه، وتاريخ الجلسة ١٤٢٣/٤/١٤، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

<sup>(</sup>٢) رقم القضية الابتدائية ١٠/٥٤٥/ ق لعام ١٤٣٦ه، ورقم قضية الاستئناف ٢/١١٣٦/س لعام ١٤٣٧ه، وتاريخ الجلسة ١٤٣٧/٤/١ه، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها، والأصول الثابتة في الأوراق وقت صدوره بدون أن تتعداه إلى ما وراه ذلك بافتراض أسباب أخرى.." (١).

(۱) رقم القضية ۲۶/۲/ ق لعام ۱۶۲۱ه، ورقم الحكم الابتدائي ۸/ د/ ف/ ۲۶ لعام ۱۱۲۱ه، ورقم حكم هيئة التدقيق ۱۳۳/ ت/ ٤ لعام ۱۶۲۱ه، وتاريخ الجلسة ۱۲۲۱ه، والحكم منشور في مدونة الأحكام القضائية التابعة لديوان المظالم.

#### الخاتمة

من خلال البحث والدراسة توصل الباحث لهذه النتائج:

- أن عدد من الأنظمة العربية، ومنها النظام السعودي لم يتعرض لتعريف القرار الإداري، وورد تعريفه في أحكام ديوان المظالم، والتعريف مقارب لاجتهادات فقهاء النظام.
- أن القرار الإداري له أنواع كثيرة باعتبارات مختلفة، وذلك بحسب المنظور الذي ينظر فيه للقرار.
- أن المقصود بالسبب في القرار الإداري هو: عبارة عن الحالة الواقعية أو النظامية التي تسوغ تدخل الإدارة لإصدار القرار لإحداث مركز نظامي معين يكون الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة.
- أن السبب حتى يكون صحيحاً، ولا يقدح فيه فلا بد من توافر فيه شرطين: كونه قائماً عند إصدار القرار، وأن يكون حقيقياً وصحيحاً.
- أن القضاء الإداري حينما يراقب ركن السبب فإنه ينظر إليه من عدة أوجه: من حيث الوجود المادي للوقائع، ومن حيث التكييف النظامي للوقائع، ومن حيث ملاءمة القرار الإداري أو تناسبه مع الوقائع.
- أن الآراء مختلفة في تصحيح سبب القرار الإداري ما بين مجيز، ورافض، ومفصّل، وأنه من خلال النظر في أحكام ديوان المظالم يتضح أنه يأخذ برفض تصحيح سبب القرار.

### فهرس المراجع

- 1. أركان القرار الإداري، رمضان محمد بطيخ، مؤتمر القضاء الإداري: القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية وديوان المظالم، ٢٠٠٥م.
- ٢. دراسات في القرارات الإدارية، على خطار شطناوي، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٨م،
- ٣. دراسة حول القرار الإداري، رجاء جواد كاظم، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،
  جامعة المنوفية، كلية الحقوق، ج٧٧، ع٤٦، أكتوبر٢٠١٧م.
- ٤. الرقابة القضائية على السبب في القرار الإداري، أحمد بن عطاالله الجابري، رسالة ماجستير من المعهد العالى للقضاء، ١٤٤٥ه.
- •. رقابة القضاء على قرارات الإدارة: ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم: دراسة مقارنة، فهد بن محمد بن عبد العزيز الدغيثر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
  - ٦. رقابة القضاء لأعمال الإدارة، طعيمة الجرف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م.
- ٧. السلطة التقديرية للقاضي الإداري، د. وليد بن محمد الصمعاني، دار الميمان، ط١،
  ١٤٣٦ه.
- ٨. عيب السبب في القرار الإداري: دراسة مقارنة وتطبيقية في الأردن، ميسون جريس عيسى الأعرج، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٩م.
- ٩. فكرة التحوّل في القرارات الإدارية، د. رأفت دسوقي محمود، دار الفكر الجامعي،
  الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- ١. القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، د. إبراهيم بن سليمان الدحيان الحربي، مطابع الحميضي، ط١، ٤٣٤ه.
- ١١. القانون الإداري السعودي، السيد خليل هيكل، دار الزهراء للنشر والتوزيع، ط٤،
  ٢٠٠٩.
- 11. القانون الإداري السعودي، د.عبدالقادر الشيخلي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٣٦ه.
  - ١٣. القانون الإداري، طعيمة الجرف، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٣م.
- ١٠. القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، جابر سعيد حسن محمد، مكتبة جرير.

ط۱، ۱۹۹۸م.

- ١٥. القانون الإداري، ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ۱۹۸۷م.
  - ١٦. القانون الإداري، محمد على ياسين، المكتبة الحديثة، بيروت، ١٩٧٣م.
  - ١٧. القانون الإداري، نواف كنعان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٥م.
- ١٨. القرار الإداري بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة، خالد الزعبي، الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط٢، ١٩٩٩م.
- القرار الإداري: التعريف والمقومات، النفاذ والانقضاء، محمد فؤاد عبد الباسط، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
- ٢٠. القرار الإداري: دراسة مقارنة، شريف يوسف خاطر، دار النهضة العربية، ط٢، ۹۰۰۲م.
  - ٢١. القرار الإداري، أكرم عارف مساعدة، ١٩٩٢م.
- ٢٢. القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية، محمد عبد العال السناري، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٩٤م.
- ٢٣. القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية طبقاً لنظام ديوان المظالم الجديد: دراسة مقارنة، محمد جمال ذنيبات، حمدى العجمى، مكتبة العالم العربي للنشر والتوزيع والطباعة، ١٦٠٢م.
  - ٤ ٢. القضاء الإداري السعودي، د. خالد بن عبدالله الخضير، ط١، ١٤٤٠ه.
- ٢٥ القضاء الإداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ، د. خالد خليل الظاهر، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط٢، ١٤٣٥.
  - ٢٦. القضاء الإداري، سليمان الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦م.
  - ٢٧. القضاء الإداري، مصطفى أبو زيد فهمى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩م.
- ٢٨. القضاء الإداري السعودي، د. هاني بن على الطهراوي، مكتبة التوبة، الرياض، ط٤، .01887
- ٢٩. مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا في الفترة من

- عام ١٣٩٧هـ حتى نهاية عام ١٣٩٩هـ، ديوان المظالم، المكتب الفني، الرياض، ١٩٧٧م.
- ٣. موسوعة القضاء الإداري، على خطار شطناوي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤م.
- ٣١. النظرية العامة للقرارات الإدارية، سليمان الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٧ه.
- ٣٢. الوجيز في القانون الإداري، سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦م.
- ٣٣. الوجيز في القانون الإداري السعودي، د. حمدي العجمي، د. أحمد العجمي، دار الإجادة، ١٤٤٠ه.
- ٤٣٠. الوسيط في القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، د. حمدي محمد العجمي، د. محمد جمال ذنيبات، دار الإجادة، ١٤٤١ه.